حدا لراجع بالواو اليا ه وقوله والشهاده
هي التي تؤدي في مجلس القضا الى اخر مقصوده بيان
ان موضع الخلاف ما اذا لم يتم العدد وكان
الرمي على هذه الصوره فاما الرمي في غير مجلس
القاضي اولا بلفظ الشهاده فهو قذف بلا خلاف ه
فرع شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم
العدد حكى القاضي بن كج فيه طريقين احدهما
ان في وجوب الحد عليه الخلاف المذكور فيما اذا لم يتم
الشهود على نفس الزنا ه واظهرهما الجزم
بالمنع لانه لا حد على من قال لغيره اقررت بانك زنيت
وان ذكره في معرض القذف والتعيير ه فرع
لو تقاذف شخصان لم يتقاصا لان التقاص انما يكون
عند اتفاق الجنس والصفه والحدان لا يتفقان
في الصفه اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف
والمقذوف في الخلقه وفي القوه والضعف غالبا
ذكره ابرهيم المروروذي ومسايل الباب وفروعه
قد سبق معظمها في كتاب اللعان والله اعلم ه

قال رحمه الله

الجناية الخامسة السرقة

والنظر في ثلثة اطراف الاول في الموجب وهو
السرقة ولها ثلثة اركان الركن الاول المسروق

وشرطه ان يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترما
تاما محرزا لا شبهة فيه فهذه ستة شروط الشرط
الاول النصاب وهو ربع دينار مضروب به تقوم
السلع والربع من الذهب الابريز ان لم يساو ربعا
مضروبا فلا حد فيه على احد الوجهين ولو سرق جبه
قيمتها دون النصاب ولكن في جيبها دينار وهو لا يعرف
قطع على الصحيح ه ولو اخرج نصابا في دفعات فلا حد
وذلك بان تخلل اطلاع المالك واعادة الحرز فان لم يتخلل
ففيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين طول الزمان المتخلل
وقصره ولو حرج الرمز اسفل الكندوج شيئا فشيئا
في التواصل اولى بان يجعل في كل دفعة واحده من المفرق
بل هو كما لو جر المنديل شيئا فشيئا فانه يقطع ه
ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز
فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو جمع
من البذر المبثوث في الارض المحرزه ما بلغ نصابا قطع على
الصحيح لان الكل حرز واحد ولم يكن كما لو اخرج
نصابا من حرزين ه ولو اشترك رجلان في حمل ما دون
نصف دينار لم يقطعا فان بلغ نصف دينار قطعا ه
وينبغي ان تكون القيمه بالغه نصابا قطعا لا بالاجتهاد
المقوم ه السرقه اخذ المال على وجه الخفيه
ويتعلق بها القطع في الجمله بالاجماع والكتاب

Copyright © King Saud University